الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان**

تقرير الأمين العام

موجز

امتثالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٤ ، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان في عام ٢٠٠٤، مع التركيز بوجه خاص على الدستور الجديد والمشاركة في الانتخابات. ويشمل التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة دعما لعمل حكومة أفغانستان من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

* E/CN.6/2005/1.

** تأخر تقديم هذا التقرير للحاجة إلى إجراء مشاورات إضافية مع الإدارات ذات الصلة.

110205 090205 04-66094 (A)
0466094

ويحيط التقرير علما بالتحسّن الذي طرأ على وضع المرأة والفتاة، وبأن التقدم المحرز كان مع ذلك متباينا بشكل عام. فما زال تقلّب الحالة الأمنية وتأثير الأعراف الاجتماعية والثقافية التقليدية يحدّ من دور المرأة والفتاة في الحياة العامة ويحرمهما من التمتع بكامل حقوقهما. وتستلزم الحاجات الهائلة على صعيد إعادة إعمار البُنية التحتية وتعزيز القدرات البشرية اهتماما ودعما مستمرين من الجهات الوطنية الفاعلة ومن المجتمع الدولي لسنوات عديدة قادمة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٤
ثانيا – العمليات الحكومية الدولية	٥-٨	٥
ثالثا – تنفيذ اتفاق بون	٩-٣١	٥
ألف – مؤتمر برلين ودعم المانحين	٩-١١	٥
باء – الدستور	١٢-١٦	٦
جيم – الانتخابات	١٧-٢٦	٧
دال – وزارة شؤون المرأة	٢٧-٣١	١٠
رابعا – الحالة الأمنية عموما	٣٢-٣٧	١١
خامسا – بناء السلام وإعادة الإعمار	٣٨-٧٦	١٣
ألف – حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة	٣٨-٥٢	١٣
باء – عودة اللاجئين والمشردين داخليا	٥٣-٥٦	١٧
جيم – الصحة	٥٧-٦١	١٨
دال – التعليم	٦٢-٦٧	١٩
هاء – المشاركة في الاقتصاد	٦٨-٧٢	٢١
واو – المجتمع المدني وتنمية المجتمع المحلي	٧٣-٧٦	٢٢
سادسا – آليات التنسيق	٧٧-٧٩	٢٣
سابعا – خاتمة وتوصيات	٨٠-٨٤	٢٤

أولا – مقدمة

١ – يقدَّم هذا التقرير امتثالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٤ عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢ – ويشمل التقرير معلومات عمّا استجد من تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية مؤثرة في المرأة الأفغانية، منذ تقديم التقرير الأخير (E/CN.6/2004/5)، مع التركيز بشكل خاص على الدستور الجديد ومشاركة المرأة في العملية الانتخابية. ويستند التقرير إلى المعلومات التي قدمتها، من بين منظمات أخرى، الأمم المتحدة ومنظومة المؤسسات التابعة لها[(١)]، ويُختتم بمجموعة من التوصيات.

٣ – وخلال السنوات القليلة الماضية، خطت المرأة الأفغانية خطوات مهمة من حيث تمتعها بحقوق الإنسان ومشاركتها في الحياة السياسية. وعلى الصعيد المعياري، يجسد الدستور الجديد المساواة بين الجنسين كدعامة أساسية من دعائم المجتمع الأفغاني الجديد. وقد تحسنت إمكانية حصول الفتاة على التعليم. كما أن المساواة بين الجنسين باتت بشكل متزايد غاية ملموسة توجّه سياسات الحكومة، وبرامج التنمية، والميزانية الوطنية. واعترافا بالقادة الروحيين، بوصفهم قوة ضاربة لصالح التغيير، نجح عدد من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في العمل مع هذه المجموعة، وخاصة في حشد دعمها لحصول المرأة والفتاة على العناية الصحية والتعليم.

٤ – إلا أن هذا التقدم الملحوظ يحجبه استمرار تقلّب الحالة الأمنية وعدم استقرارها، والعنف الذي لا يزال يُرتكب بحق المرأة والفتاة، فضلا عن الفقر المدقع. كذلك، كانت المنافع التي اكتسبتها المرأة خارج المدن الرئيسية بطيئة ومتباينة، كما أن الأعراف الاجتماعية والثقافية التقليدية القوية لا تزال تحرم المرأة والفتاة من التمتع بكامل حقوق الإنسان. كذلك، أدت سنوات الصراع والعنف إلى تدمير البنية التحتية المحدودة في البلد مما يبطئ من قدرته على إحراز المزيد من التقدم في كل مجال تقريبا من مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يتطلب دعما شاملا ومستداما من الجهات الوطنية الفاعلة ومن المجتمع الدولي لسنوات عديدة قادمة.

ثانيا – العمليات الحكومية الدولية

٥ – جرى على مدى الفترة قيد الاستعراض دراسة حالة المرأة والفتاة في أفغانستان في مختلف منتديات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنتان فنيتان من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان).

٦ – وعالجت ثلاثة تقارير قدمها الأمين العام[٢] إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، وأشارت إلى استمرار التهديدات المحدقة باستقرار البلد من العنف المتطرف، وتناحر الفصائل، وصناعة المخدرات.

٧ – وشجع مجلس الأمن في قراره ١٥٣٦(٢٠٠٤) السلطات الأفغانية على تمكين إجراء عملية انتخابية تكفل للناخبين المشاركة الكاملة، بمن فيهم المرأة واللاجئون. وطلب أيضا من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديم المساعدة إلى اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني الجديد، ولا سيما المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان.

٨ – وأشار خبير لجنة حقوق الإنسان المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في تقريره (A/59/370) المقدم إلى الجمعية العامة، إلى أن الوضع بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان لا يزال يبعث على القلق الشديد. أما المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى لائق من العيش، فشدد في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/48/Add.2)، على ضرورة كفالة حقوق المرأة فيما يتعلق بالسكن والأرض.

ثالثا – تنفيذ اتفاق بون

ألف – مؤتمر برلين ودعم المانحين

٩ – وفّر مؤتمر برلين (المعقود في يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) فرصة مهمة للتأكيد مجددا على غايات اتفاق بون، وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ، والبت في خطة عمل للمستقبل.

١٠ – وحدد إعلان برلين المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان عددا من الالتزامات المعقودة بين الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي، كما أشار إلى ضرورة أن تكون كل الجهود

الرامية إلى بناء أفغانستان الجديدة معبِّرة أيضا عن تطلّعات المجتمع المدني الذي يرسخ أقدامه في البلد ومعززة لمشاركة المرأة وفقا للحقوق التي يكفلها الدستور. وقدمت الحكومة الأفغانية في المؤتمر خطة عملها ''السبيل إلى الأمام''، وهي تشمل عدة إجراءات مقترحة في مجالات الحقوق السياسية، والأمن، وبناء المؤسسات، والتنمية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان. وفي خطة العمل، التزمت الحكومة بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة كناخبة ومرشحة في الانتخابات الأفغانية، وتنفيذ برامج التدريب الإداري لتكفل للرجال والنساء الذين فاتتهم الفرص التعليمية بسبب الحرب أن يصلوا إلى المناصب الإدارية، ولتكفل إكمال كل البنات والصبيان مرحلة التعليم الإجباري ومدتها تسع سنوات، وأن تتاح لهم الفرص لمواصلة التعليم في مستويات أعلى، مع توجيه اهتمام خاص إلى استيعاب الفتيات اللواتي مُنعن من التعلّم. وأعربت الحكومة في خطة العمل عن التزامها بكفالة أن تؤدي سياساتها وبرامجها إلى تعزيز مشاركة المرأة في كل القطاعات. وتعهدت أيضا بتشجيع التوظيف المتزايد للنساء وضمان الفرص المتساوية لهن في الخدمة المدنية، وكفالة تعميم المنظورات الجنسانية في كل القطاعات والبرامج والسياسات.

١١ - وكمتابعة لمؤتمر برلين، اجتمع منتدى تنمية أفغانستان في كابل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ على المستوى الوزاري لمناقشة الكيفية التي يمكن بها تجسيد التبرعات التي جرى الإعلان عنها في برلين إلى برامج محددة. وشدد الاجتماع على مواضيع شاملة مثل الجنسانية، وحقوق الإنسان، والبيئة. كما شدّد على الاستثمار في الأمن وسيادة القانون كشرطين أساسيين مسبقين لكل الأنشطة الأخرى. وشكل مؤتمر برلين ومنتدى التنمية انتقالا إلى التخطيط المتوسط الأجل من أجل تحقيق التنمية المستدامة، في إطار ملكية الحكومة للعملية بالكامل ومشاركتها التامة فيها.

باء - الدستور

١٢ - في سنة ٢٠٠٣، شكلت المرأة ٢٠ في المائة من المندوبين في مجلس اللويا جيرغا الدستوري. وبعد ضغوط وجهود مناصرة شديدة من جانب مختلف أصحاب المصالح، جسد مجلس اللويا جيرغا الدستوري مساواة المرأة بالرجل في الدستور، الذي أُقِرَّ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويتماشى الدستور الجديد مع دساتير البلدان الإسلامية الأخرى.

١٣ - وتلزم المادة ٦ من الدستور الدولة بإيجاد مجتمع مزدهر وتقدّمي قائم على إقرار العدالة الاجتماعية، وصون الكرامة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الديمقراطية والوحدة الوطنية، فضلا عن تحقيق المساواة بين كل الشعوب والقبائل وتحقيق التنمية المتوازنة في كل مناطق أفغانستان. وتستلزم المادة ٧ احترام الدولة لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات

المبرمة بين الدول، والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤ - وتنص المادة ٢٢ على منع أي نوع من أنواع التمييز والتفرقة بين مواطني أفغانستان، وأن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية أمام القانون. ويفرض عدد من المواد بشكل مباشر التزامات على الدولة من أجل النهوض بالمرأة. وتلاحظ المادة ٤٤ أن الدولة تضع وتنفذ برامج فعالة لكفالة وتعزيز التعليم المتوازن للمرأة. وتستلزم المادة ٥٣ أن تقدم الدولة المساعدة الضرورية للمرأة التي لا وليّ لها. وتستلزم المادة ٥٤ أن تعتمد الدولة التدابير الضرورية التي تتيح للأسرة، ولا سيما الطفل والأم، بلوغ أفضل مستوى من الصحة الجسدية والروحية وأن تعمل الدولة على إزالة التقاليد التي تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف. وتضمن المادتان ٨٣ و ٨٤ تمثيل المرأة في مجلسي البرلمان كليهما.

١٥ - ولا يعالج الدستور بشكل صريح العلاقة بين مصادر القانون الأفغاني، وهي الدستور، والقانون التشريعي، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي، والقواعد الدولية، ولا سيما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها أفغانستان. ومن الأهمية بمكان كفالة تطبيق هذه المصادر على نحو لا يقيد حقوق المرأة. وبالرغم من أن الحكومة صدَّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل تشكيل مجلس اللويا جيرغا الدستوري، جاء الدستور خاليا من تعريف شامل للمساواة والحماية من التمييز على أساس الجنس. كما أنه لا يعالج بشكل صريح صيغا محددة للحماية لكفالة حق المرأة في اختيار زوجها بحرية وحقها في الجنسية.

١٦ - كذلك، لا يطلب الدستور من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذين الحقين بخطوات تشريعية وإدارية وقضائية. ويتمثل التحدي القائم في سنّ تشريع تمكيني من أجل وضع النظم القانونية والقضائية المطلوبة لإسباغ الحماية الكاملة للحقوق المكفولة للمرأة والفتاة في الدستور والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان. وسيكون تشكيل السلطة القضائية ومدى الحساسية التي تبديها حيال المساواة بين الجنسين مسألة حاسمة في الجهود الفردية والجماعية الرامية إلى إتاحة سبل الوصول إلى العدالة، والطريقة التي تُؤوّل بها حقوق المرأة وتنفّذ.

جيم - الانتخابات

١٧ - كان المقرر بموجب اتفاق بون، أن يُجرى تنظيم الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية بعد عقد مجلس اللويا جيرغا الطارئ بسنتين، أي بحلول حزيران/يونيه

٢٠٠٤. ولئن نص الدستور على بذل كل الجهود الممكنة لإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية في وقت واحد، قررت الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن يُجرى تنظيم الانتخابات في تاريخين منفصلين بسبب عدد من المسائل القانونية والتقنية ومنها مسألة نقص الأرقام الدقيقة لتعداد السكان، ومسألة الحدود الزمنية لتسجيل الأحزاب والمرشحين، ومسألة تعيين حدود المقاطعات.

١٨ - وبدأت عملية تسجيل الناخبين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ثمانية مراكز إقليمية، وتوسعت تدريجيا لتشمل كل المراكز في عواصم وأحياء المقاطعات، وانتهت في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وجرى تسجيل ما مجموعه ١٠,٥ مليون ناخب؛ منهم أربعة ملايين، أو ٤١,٣ في المائة من النساء. وتعطي النسبة التي شكلتها المرأة في مجموع الناخبين المسجلين، والتي جاوزت ٤٠ في المائة إشارة إلى التغييرات التي طرأت على المناخ السياسي في أفغانستان. إلا أن تسجيل النساء كان متفاوتا في أرجاء البلد. فلئن فاق عدد النساء المسجلات عدد الرجال المسجلين في مقاطعتين هما داي كندي (٥٢ في المائة) وفرياب (٥٣ في المائة)، لم تسجل إلا أعداد ضئيلة من النساء في بعض المقاطعات مثل أوروزغان (٢ في المائة) وهلماند (٧ في المائة) وزابل (١١ في المائة). وفي جميع أرجاء المنطقة الجنوبية، لم يزد عدد المسجلات عن ٢١ في المائة، وفي باكستان، شكلت النساء ٢٧ في المائة من الناخبين المسجلين.

١٩ - وثمة أسباب عديدة لتباين مشاركة النساء، وهي تشمل الحالة الأمنية عموما، وارتفاع معدلات الأمية بين النساء، والقيود الثقافية ونقص الدعم أو الاتجاهات العدائية الصريحة من الذكور أعضاء الأسرة، وقيود الوقت بسبب مسؤوليات الأسرة المعيشية والعائلية؛ فضلا عن محدودية الوصول إلى المعلومات. وأفادت تقارير عديدة بأن النساء تعرضن للتهديد عندما حاولن أن يسجّلن أسمائهن في سجلات الناخبين، غالبا من الذكور في أسرهنّ أو من القادة المحليين. وبحلول يوم الانتخابات، كانت حصيلة الهجمات على العاملين في الانتخابات ١٢ قتيلا، بينهم أربع نساء، وجرح ٣٣ شخصا.

٢٠ - ولتشجيع تسجيل النساء، اتخذت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان والهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات عددا من الخطوات، مثل إقامة مراكز تسجيل منفصلة للنساء فقط، والاستعانة بخدمات الموظفات في عملية التسجيل وبذل جهود توعية موجهة إلى الناخبات، ورامية إلى رفع مستوى فهم الرجال لحق المرأة في الاقتراع. ونظمت مواقع تسجيل خاصة بالتزامن مع الاحتفال بمناسبات خاصة مثل اليوم العالمي للمرأة. ومُنحت النساء أيضا الخيار بين التقاط صورهن أو استخدام بصمات أصابعهن لأغراض تحديد الهوية.

وللتشجيع على توسيع نطاق دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، اضطلع زعماء القبائل والقادة الروحيون بدور أساسي، بالدعوة إلى تسجيل النساء. فمثلا، وحسبما أفادت به مفوضية حقوق الإنسان، أصدر مجلس شورى العلماء (مجلس علماء الدين) في قندهار فتوى يشجع فيها مشاركة المرأة سياسيا، وتنص على أنه: ''من الضروري أن نعمد جميعا إلى تسجيل نسائنا ودعم عملية التسجيل الجارية. إن النساء في البلدان المجاورة يستطعن المشاركة بإقدام في عملية الانتخابات، فلماذا لا يُتاح ذلك للنساء في أفغانستان؟ إن الحق السياسي الأصيل هو أن يتمتع كل فرد بفرصة المساهمة بنشاط في الانتخابات المقبلة''. إلا أنه وبالرغم من بذل جهود ضخمة لاستخدام موظفات لعمليات التسجيل وليوم الانتخابات، فاق عدد الرجال الذين استخدموا للعمل كموظفين في مراكز تسجيل النساء ومراكز الاقتراع التوقعات بفعل قيود اجتماعية وثقافية تقليدية تمنع المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

٢١ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأ الفريق الاستشاري للمساواة بين الجنسين فرقة عمل معنية بالانتخابات برئاسة المستشار الجنساني لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان تولت رصد مشاركة المرأة في العملية الانتخابية. وستواصل فرقة العمل الاضطلاع بعملها، مُركِّزة على مشاركة المرأة في انتخابات الجمعية الوطنية.

٢٢ - وفي حزيران/يونيه، بدأت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان عملية رصد الحقوق السياسية، مع التركيز خاصة على انتهاكات حريات التعبير والاجتماع وتشكيل الجمعيات والتنقل. وأشارت التقارير المشتركة[٣] إلى حدوث بعض التهديدات والهجمات بالقنابل على ناشطات في العملية الانتخابية، وتمزيق مواد الحملات الانتخابية للمرشحات وإتلافها، واستخدام رسائل التحذير الليلية الموجهة إلى النساء، وخاصة المسؤولات عن الانتخابات، لإيقاف عملهن. وفي عدة مناسبات، تمكنت اللجنة من التدخل لصون الحقوق السياسية للمرأة.

٢٣ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نُظمت أول انتخابات مباشرة يشهدها البلد في تاريخه. وأقرت الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات فوز السيد حميد كرازي، الرئيس المؤقت، في الانتخابات الرئاسية بنسبة ٥٥,٤ في المائة من الأصوات. وترشحت امرأة واحدة، هي الطبيبة مسعودة جلال، كمرشحة مستقلة. وجاء ترتيبها السادس بنسبة ١,١ في المائة من الأصوات متقدمة على ١٢ مرشحا آخرين.

٢٤ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أقر مجلس الوزراء القانون الانتخابي الذي ينطبق على انتخاب الرئيس وانتخاب مجلس النواب ومجلس الأعيان ومجالس المقاطعات والأحياء. وينص الدستور على الحد الأدنى لتمثيل النساء في مجلسي البرلمان كليهما. ووفقا للمادة ٨٣ من الدستور،

تُنتخب امرأتان على الأقل من كل مقاطعة، بما يضمن حدا أدنى للنساء في مجلس النواب هو ٦٨ مقعدا، أو ٢٧ في المائة من العدد الإجمالي للمقاعد وهو ٢٤٩ مقعدا، وهو ما يتناسق أيضا مع أعداد السكان في المقاطعات. وجرى إدراج هذا البند في الدستور نتيجة لكثافة جهود الضغط والدعوة التي تبذلها النساء في الحكومة والمنظمات الدولية غير الحكومية[٤]. وفيما يتعلق بمجلس الأعيان، ينص الدستور في المادة ٨٤ على أن يقوم الرئيس بتعيين ثلث الأعضاء وأن تشكل النساء ٥٠ في المائة منهم.

٢٥ - ويقوم النظام الانتخابي المتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية على نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل وتعدد المقاعد في الدوائر الانتخابية، مما يسمح للمرشحين بترشيح أنفسهم كأفراد أو كمرشحي حزب سياسي، لكنه لا ينص على قوائم حزبية. وربما تكون هناك فائدة أكبر فيما يتعلق بزيادة تمثيل المرأة لو وُجد نظام نسبي قائم على القوائم الحزبية، كما أظهرت تجربة العديد من البلدان[٥]، بما فيها البلدان الخارجة من الصراع.

٢٦ - ويتطلب إجراء انتخابات ناجحة حرة وعادلة للجمعية الوطنية في ربيع سنة ٢٠٠٥ تحسين الحالة الأمنية ومواصلة عملية نزع السلاح ووجود أرقام واقعية لتعداد السكان. ويجب أن تستمر عملية تنظيم تسجيل الناخبين، مع التركيز بشكل خاص على المقاطعات التي تتدنى فيها أعداد المسجلات، وإيلاء اهتمام خاص للناخبين الشباب والناخبين الجدد المستحقين للتسجيل.

دال - وزارة شؤون المرأة

٢٧ - على النحو المتفق عليه في مؤتمر برلين، ترصد وزارة شؤون المرأة التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحياة الأفغانية، وتقود، بدعم من الفريق الاستشاري للمساواة بين الجنسين، عملية تحديد المشاريع التي تمولها وتنفذها مختلف الوزارات في إطار ميزانية التنمية الوطنية. وتم في هذا الصدد تحديد أربع مسائل ذات أولوية هي الصحة والتعليم والحماية القانونية والتمكين الاقتصادي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، اضطلعت وزارة شؤون المرأة بمهمة سكرتارية الفريق الاستشاري للمساواة بين الجنسين.

٢٨ - ولتعزيز القدرة على تعميم المنظور الجنساني في عمل الوزارات التنفيذية، أجرت وزارة شؤون المرأة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تدريبا لكبار المسؤولين في وزارات التربية والصحة والتجارة والتخطيط والعدل. ويجري التخطيط لإجراء تدريب في وزارات أخرى. وبدعم من المانحين الثنائيين، جرى أيضا تعيين مستشار للشؤون الجنسانية في وزارة تأهيل وتنمية الريف، ومن المقرر أن تنشأ وحدات جنسانية في وزارات الداخلية والعدل والتجارة والمالية والعمل والشؤون الاجتماعية في سنة ٢٠٠٥.

٢٩ - ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٣، حظي دور وزارة شؤون المرأة كداعية إلى المساواة بين الجنسين وكمحفز داخل الحكومة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اللذين أوفدا فريق خبراء للعمل في الوزارة. وانصبّ تركيز البرنامج الإنمائي على تعزيز القدرات المؤسسية لإدارة التدريب والدعوة وإدارة السياسات والعلاقات العامة، في حين ركزت مساهمات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على قدرات وزارة شؤون المرأة في مجالات التخطيط وإعداد ميزانية التنمية، والبحوث والإحصاء، والعلاقات الخارجية، والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية والشؤون الثقافية. وبغية تعزيز المعارف والمهارات فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية لدى مسؤولي الحكومة وموظفيها، أنشأت وزارة شؤون المرأة وجامعة كابل مركزا للتدريب في الشؤون الجنسانية.

٣٠ - وواصلت الوزارة توسيع نطاق اتصالاتها تدريجيا من كابل إلى ٣١ إدارة معنية بشؤون المرأة في المقاطعات. واستضافت الوزارة اجتماعين مع ممثلي مكاتب المقاطعات عولج فيهما دور الوزارة في تعزيز الدستور وتنفيذه؛ وسبل تعزيز وصول المرأة إلى التعليم والصحة والمساعدة القانونية؛ وتمكين المرأة اقتصاديا. وتعكف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان حاليا على استهلال مشروع لبناء القدرات في إدارات شؤون المرأة في المقاطعات، بغية الاستجابة للحاجات الخاصة للمرأة والفتاة في المناطق الريفية. وتحضيرا لانتخابات الجمعية الوطنية، سينصبّ تركيز الأنشطة على تيسير التفاعل بين المركز والمقاطعات تعزيزا لمشاركة المرأة سياسيا على صعيد المقاطعات والمناطق والمجتمعات المحلية. وقدمت المنظمة الدولية للهجرة الدعم لمكاتب الوزارة في المقاطعات ولتنمية موقع وزارة شؤون المرأة على الإنترنت[٦].

٣١ - وفي ضوء زيادة مجالات المسؤولية المحالة إلى وزارة شؤون المرأة، ثمة حاجة إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الوزارة من حيث التمويل والمساعدة التقنية بغية تعزيز قدرتها على الاضطلاع بولايتها وتكريس دورها بوصفها الجهاز الوطني المعني بالمرأة. وتستكمل جهود زيادة قدرات جميع الوزارات على إدماج المنظورات الجنسانية العمل الذي تضطلع به وزارة شؤون المرأة. ويتطلب ذلك توافر الدعم الكامل من الحكومة، واتباع مجلس الوزراء استراتيجية شاملة بشأن تعميم المنظور الجنساني.

رابعا - الحالة الأمنية عموما

٣٢ - عادة ما تشير الحكومة والشعب - نساء ورجالا - إلى الأمن بوصفه شغلهم الشاغل. ولا تزال الحالة الأمنية حرجة ولا سيما خارج كابل، وقد تدهورت في بعض أجزاء

البلد. ويستمر العديد من أجزاء البلد واقعا تحت سيطرة الميليشيات المسلحة التي يقودها القادة المحليون والجماعات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتفيد التقارير عن ارتفاع معدلات القتل والسلب والسرقة والاغتصاب والخطف والاستيلاء غير القانوني على الأملاك والجرائم الشائعة الأخرى. وتتأثر المرأة والفتاة على نحو خاص بغياب الأمن؛ لأنه يحدّ من حرية تنقلهما للوصول إلى المدارس ومرافق العناية الصحية والعمل. وفي المناطق المحافظة تقليديا في الأغلب، تأكد وقوع ١١ حادثا على الأقل، أثّرت على ذهاب الفتيات إلى المدرسة. ومن بين هذه الحوادث الحرق عمدا والهجمات بالمتفجرات. ويبدو أن لبعض الهجمات على الموظفات الحكوميات والصحفيات والمرشحات السياسيات المحتملات والمدرّسات والناشطات في المنظمات غير الحكومية والعاملات في المساعدة الإنسانية هدفا محددا، وهو ترهيبهن وتقويض كل الجهود الرامية إلى تعزيز وضع المرأة في المجتمع. ولم يكن الأفغان وحدهم هم المستهدفون، بل أصبحت المنظمات الدولية وموظفوها أكثر فأكثر أهدافا للعنف، مما قد يؤثر على مستوى الدعم الدولي للبلد. وقد أدى الخوف من وقوع اعتداءات إضافية على المنظمات الدولية إلى انسحاب منظمة أطباء بلا حدود من أفغانستان في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي الخريف، اختُطف ثلاثة موظفين دوليين من موظفي الأمم المتحدة في كابل لفترة شهر تقريبا.

٣٣ - وبالرغم من وجود القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وعناصر الجيش، وقوامها زهاء ١٥ ٠٠٠ فرد تقريبا، وعناصر الشرطة، وقوامها ٣٠ ٠٠٠ فرد، اتضح أن هدف ضمان الأمن المستمر للسكان صعب المنال. فقد تلقى أكثر من ٤ ٠٠٠ من أفراد الشرطة، بينهم عدد ضئيل من النساء، تدريبا لمدة سنة واحدة على الأقل في أكاديمية الشرطة. ومن الضروري بذل جهود أقوى لتوظيف وتدريب النساء للعمل كضابطات للشرطة. كذلك، يسهم وجود مستشارات للشرطة المدنية في زيادة عدد الأفغانيات المنخرطات في صفوف أفراد الشرطة، ويجعل منهن أمثلة مهمة يحتذى بها. وينبغي أن يحصل كل أفراد الشرطة على تدريب إجباري عن الحساسية حيال المسائل الجنسانية. كما أن حاجة أفغانستان إلى وجود قوة شرطة وطنية مدربة ومجهزة على النحو اللازم هي حاجة ملحة من أجل بناء الدولة في الأجل الطويل، وكذلك في إطار انتخابات الجمعية الوطنية المرتقبة.

٣٤ - ولم يُحرز سوى تقدم قليل على صعيد نزع سلاح قوات الفصائل والميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها. وفي مؤتمر برلين، التزمت حكومة أفغانستان بنزع سلاح ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من قوات تابعة للميليشيات الأفغانية قوامها زهاء ١٠٠ ٠٠٠ فرد وتسريحها وإعادة إدماجها، فضلا عن تخزين كل الأسلحة الثقيلة تحت إشراف موثوق قبل إجراء الانتخابات الرئيسية. واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفاد برنامج

البدايات الجديدة لأفغانستان، الذي يدعمه البرنامج الإنمائي بأنه تم نزع سلاح أكثر من ٠٠٠ ٢٢ جندي سابق وتخزين ٨٨ في المائة من جميع الأسلحة الثقيلة القابلة للاستعمال أو الإصلاح. ويسعى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أفغانستان إلى إدراج الجوانب المتعلقة بالمنظور الجنساني في أنشطته بإدماج أسر قدامى المحاربين في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال تصميم حملات إعلامية موجهة للنساء ورصد الآثار الاجتماعية للبرنامج في المجتمعات المحلية.

٣٥ - وتشكل إزالة الألغام البرية شرطا أساسيا للاضطلاع بأنشطة إعادة الإعمار واستئناف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وعودة اللاجئين والمشردين داخليا. وتشير البيانات التي جمعها مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان إلى أن النساء يشكلن ١٢ في المائة من ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة. ويجري المركز حاليا مسحا سيؤدي إلى تحسين مستوى المعلومات المتوافرة بشأن تأثير الألغام والذخائر غير المنفجرة. وستضم أفرقة المسح من مجموعات مؤلفة من رجال وزوجاتهم للتأكد من جمع بيانات شاملة عن الموضوع. ويوظف مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان مدربات في مجال التوعية بمخاطر الألغام بغية توعية النساء والأطفال.

٣٦ - وخلص مسح الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٤، الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى أن زراعة الأفيون زادت بنسبة ٦٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣ ، وانتشرت إلى كل مقاطعات أفغانستان. ومثّلت صادرات المخدرات أكثر من ٦٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٣ وظلت تشكل تهديدا كبيرا يحدق باستقرار البلد.

٣٧ - ولا بد من أن يُجرى بحزم التصدي لتدهور الحالة الأمنية في أفغانستان للتأكد من أن النساء والفتيات قادرات على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها بالكامل.

خامسا - بناء السلام وإعادة الإعمار

ألف - حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة

٣٨ - لا يزال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان محدودا بسبب غياب الأمن عموما، وبسبب مختلف أنواع العنف، وعدم وجود نظام فعال لإنفاذ القانون، وسيطرة الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تميز ضد المرأة.

٣٩ - ولا تزال النساء والفتيات يتعرضن للخطف من أجل تزويجهن قسرا للتحرر من الدين، أو كوسيلة لتسوية النزاعات، أو حقنا للدماء. فالممارسة المتمثلة في تزويج الفتيات الصغيرات تسديدا لما يسمى ''بالدية'' لا تزال تنتهك حق الفتاة في الحياة والسلامة الجسدية. وتقع المرأة أيضا ضحية لما يسمى بجرائم الشرف والتهديدات بالقتل عندما تحاول الهرب من زواج قسري أو مدبر. ويخلّف غياب نظم الحماية القانونية والاجتماعية العديد من النساء عالقات في حالات لسوء المعاملة، مما يدفع بعدد من النساء إلى الانتحار أو إلى التضحية بأنفسهن[٧]. وتفيد التقارير باستمرار خطف الفتيات وإخضاعهن قسرا لفحوص العذرية. وتدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة إجراء حملة على صعيد البلد، لتسجيل الولادات صونا لحق الأطفال في الحصول على هوية وتحديد سنهم ويمنح الفتيات بعض الحماية من الزواج المبكر.

٤٠ - وقد نشرت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان كتيبات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأصدرت ملصقات عن حقوق المرأة في الدستور الأفغاني الجديد. وخلال فصل الصيف أجرت اللجنة مسحا عن العنف في الأسرة وأجرت في سياقه مقابلات مع أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة. ويعد هذا المسح الأول من نوعه، ويتوقع أن يقدم نظرة عامة عن حجم العنف ضد المرأة والعراقيل التي تحول دون التخلص منه.

٤١ - وفي مناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عُقد عدد من المناسبات في أرجاء البلد. فقد نظمت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان مسيرة شارك فيها أكثر من ألف شخص في كابل، وأصدرت قرارا يدين كل أشكال العنف ضد المرأة. وأنشأت وزارة شؤون المرأة لجنة وزارية مشتركة تعمل على أساس مستمر بشأن قضية العنف ضد المرأة. وتشمل اللجنة وزارات العدل والخارجية والداخلية والحج والشؤون الدينية، فضلا عن لجنة إصلاح العدالة والمحكمة العليا.

٤٢ - وبدأت الجهود الرامية إلى مساعدة النساء المعرضات لخطر العنف أو اللواتي نجون منه تثبت أقدامها في كابل وهيرات ومزار الشريف، حيث يجري تشغيل بعض ملاجئ النساء. وتضم الملاجئ أيضا نساء معرضات لخطر سوء المعاملة أو العنف[٨] لافتقارهن إلى المأوى أو لكونهن وحيدات يعوزهن الدعم العائلي. وأنشأ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة منتدى للنقاش بشأن موضوع العنف ضد المرأة يجمع بين جهات فاعلة من مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمانحين. وقد ركزت هذه الاجتماعات على مسائل العنف وصلته بالصحة والتربية والمؤسسات القضائية والبحوث.

٤٣ - وفي آب/أغسطس، زار الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان مركز احتجاز النساء في كابل، الذي ضم ٤٠ امرأة يعشن مع أطفالهن في ظروف أدنى من المعايير الدنيا. وأفاد الخبير بأن المرأة لا تزال تُتَّهَم من الأزواج والأقارب الذكور بارتكاب أفعال لا تشكل في حد ذاتها جرائم بموجب القوانين الأفغانية. وأن الاتهامات الموجهة ضدهن تنبع عن ادعاءات باتباعهن سلوكا غير أخلاقي ولا تشكل انتهاكات قانونية[٩]. وأضاف أن ثمة حالات يُزعم فيها بأن المرأة تجبر على تحمل مسؤولية جرائم اقترفها الأزواج أو الآباء؛ وأن غياب مرافق احتجاز النساء في الأحياء أدى إلى حجز المرأة تحت الوصاية الشخصية لقادة القبائل لارتكاب أفعال قد لا تشكل جرائم قانونية. وتجبر هذه النساء أحيانا على العيش في ظروف أشبه بالعبودية خارج سلطان القانون، وعلى ما يقال، فإنهن يتعرضن للاستغلال الجنسي والجسدي.

٤٤ - ووفقا لبرنامج إصلاح السجون التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يقدر أن ما يتراوح بين ٣٠٠ و ٤٠٠ امرأة يقعن رهن الاحتجاز من جملة ٥٠٠ ٤ محتجز في أرجاء البلد. ويشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعادة التأهيل المادي لمركز احتجاز النساء في كابل ويدير برنامجا للتأهيل الاجتماعي للمحتجزات.

٤٥ - وأبلغ أيضا عن حالات اتجار لأغراض الإكراه على البغاء في البلدان المجاورة، وكذلك لأغراض السخرة، بينها حالات اختطاف للأطفال وتهريبهم. ويؤدي وجود الفصائل المسلحة وسرعة تحركها وإفلاتها من العقاب إلى إدامة عمليات الاتجار ويحول دون تقديم السلطات والوكالات الدولية في أنحاء أفغانستان للحماية والمساعدة إلى ضحاياه.

٤٦ - ولا توجد في الوقت الحاضر في أفغانستان أية تشريعات لمكافحة الاتجار سواء في القانون المدني أو القانون الجنائي. وقد بدأت وزارة العدل صياغة قانون لمكافحة الاتجار. غير أن هذا القانون يركز على الضحايا من الأطفال. وأنشئت لجنة تترأسها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمعالجة مسألة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. كما طرحت على مجلس الوزراء خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال من أجل إقرارها. وتستمر المنظمة الدولية للهجرة ببرنامجها لمكافحة الاتجار عن طريق بناء القدرات، في رفع مستوى الوعي وتقوية القدرات في هذا الميدان، بما في ذلك بين صفوف موظفي وزارتي الداخلية وشؤون المرأة. وتجري اليونيسيف دورات تدريبية في ميدان حقوق الطفل للقادة الروحيين ورجال الشرطة والمسؤولين الحكوميين مع إيلاء تركيز لمسألة مكافحة الاتجار.

٤٧ - وتواجه النساء العائدات والأرامل والأسر التي ترأسها النساء عقبات عديدة أمام حقها في الحصول على سكن ملائم. ويعود ذلك أولا إلى الإخلاء القسري والشغل غير المشروع للأرض، والصعوبات التي تعترض المطالبة بالميراث، وتزايد المضاربة على السكن والأرض، وتزويج الأرامل قسرا لضمان بقاء الأرض والأملاك في نطاق العائلة، وعدم القدرة على الوصول إلى المحاكم.

٤٨ - ولدعم الحكومة في تطبيقها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإعداد برنامج ذي مرحلتين لبناء القدرات يُفترض أن يبدأ في أوائل عام ٢٠٠٥ بمشاورات مع كبار المسؤولين في الوزارات الرئيسية للتعرف على التحديات والفرص والواجبات المنبثقة عن الاتفاقية، تعقبها عملية التدريب ذاتها.

٤٩ - وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بتجميع وثائق عن انتهاكات حقوق الإنسان على مدى الفترة الممتدة من ١٩٧٨ إلى ٢٠٠١، وهو ما يكمل عملية مشاورة وطنية نظمتها اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن تعالج هاتان العمليتان الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان للمرأة، لا سيما الانتهاكات التي ارتُكبت في ظل حكم الطالبان.

٥٠ - وما يزال تعذر وصول النساء إلى النظام القضائي تحديا يعيق التصدي لانتهاك حقوقهن. كما أن القيود على حركتهن، إن لم يرافقهن قريب من الذكور تحد إلى درجة كبيرة من قدرتهن على إبلاغ السلطات عن سوء المعاملة التي يلقينها من أسرهن. ومن العوامل الأخرى التي تعيق إنصاف النساء من انتهاك حقوقهن: انعدام آليات الإبلاغ الرسمية؛ جهل القائمين على القضاء بالقوانين التشريعية؛ عدم تفهم المسؤولين لحاجات الضحايا وقلة تحسسهم لها؛ التعويل الشديد على الآليات العرفية لحل الخلافات؛ قلة الثقة في هياكل إنفاذ القانون بسبب طول أمد الصراع وانقسامات الفصائل والانقسامات الإثنية؛ والعار الذي يرافق جرائم العنف الجنسي، حيث تخشى الضحايا على سلامتهن إذا ما طالبت العائلة الشرطة بإجراء تحقيقات.

٥١ - وفي التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/370)، أوصى الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان بوضع خطة شاملة لبسط سلطة القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بإنفاذ القانون، والملاحقة القضائية، والنظام القضائي والسجون. وعلى هذه الخطة أن تضمن أيضا وصول النساء الكامل إلى العدالة والشرطة، وتدريب القضاة والمدعين العامين على حقوق المرأة.

٥٢ - ولم يُنجز سوى تقدم محدود على صعيد تعزيز تمتع النساء والفتيات الأفغانيات بكامل حقوق الإنسان. ولا بد للحكومة والمجتمع المدني، وبدعم من المجتمع الدولي، أن يبذلا جهودا مشتركة وأن يطبقا استراتيجية طويلة الأمد لتهيئة ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان وصون كرامة جميع الأفغان، ووضع حد للإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبت في السياق العام أو ضمن العائلة.

باء - عودة اللاجئين والمشردين داخليا

٥٣ - عاد أكثر من ٢,٧ مليون لاجئ في إطار عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك خلال الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان من بينهم ٤٦,٥ في المائة من النساء. وتشير تقديرات الحكومة إلى أن ما بين ٢,٥ و ٣ ملايين أفغاني على الأقل ما زالوا خارج البلد، بالإضافة إلى ٢٠٠ ٠٠٠ مشرد داخليا في جنوب وجنوب غربي أفغانستان.

٥٤ - وسعيا لدمج مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات عمل وزارة الإعادة إلى الوطن وشؤون اللاجئين، دعمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنشاء وظائف لمستشارين في ميدان تنمية القدرات في الوزارة وفي إداراتها الرئيسية في المقاطعات، بمن فيهم مستشارون في الشؤون الجنسانية. وفي الوقت الحاضر، تعمل موظفات من وزارة الإعادة إلى الوطن وشؤون اللاجئين جنبا إلى جنب مع موظفي المفوضية في مراكز صرف المساعدات وفي إدارة مخيمات المشردين داخليا، وانتقاء المستفيدين من المأوى، وإحالة الشريحة الأكثر ضعفا من العائدين ومتابعتهم. كما جمعت المفوضية قادة الرأي المحلي من النساء في حلقتي عمل للتعليم من أجل السلام. وفي إطار مراكز تنمية المرأة، يدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة خمسة مراكز للمشردات داخليا تتواجد في مقاطعتين يتوافر فيها التدريب المهني وبرامج محو الأمية.

٥٥ - وتقدم مبادرة الانتقال في أفغانستان التي تضطلع بها المنظمة الدولية للهجرة الدعم لعمليات الإنعاش وإعادة التأهيل والتنمية السياسية، من خلال بناء ثقة المواطنين في عملية التنمية السياسية والاقتصادية ، وتمكينهم من تلبية الحاجات الأساسية للمجتمعات المحلية، والترويج للديمقراطية بتشجيع التفاعل بين المجتمعات المحلية والمسؤولين الحكوميين على الصعيد المحلي وعلى صعيد المقاطعة والصعيد الوطني. وتقدم مشاريع المنظمة السريعة الأثر الدعم لمشاريع البنى التحتية الصغيرة كشبكات المياه ومشاريع الطرق وإعادة تأهيل المباني الحكومية، وبناء مكاتب البريد ومراكز الأسواق.

٥٦ - وثمة حاجة إلى قيام مختلف الوزارات والجهات الدولية بإيلاء اهتمام مستدام لمسألة إعادة إدماج اللاجئات من النساء والفتيات، والمشردات داخليا، في المجتمع الأفغاني، والعمل في الوقت نفسه على ضمان أمنهن وحقوقهن في الأرض والمسكن والصحة والتعليم وإمكانات اكتساب الدخل.

جيم - الصحة

٥٧ - تطلب المادة ٥٢ من الدستور إلى الدولة تقديم الرعاية الصحية الوقائية ومعالجة الأمراض مجانا، بالإضافة إلى توفير المرافق الطبية لجميع المواطنين وفقا لأحكام القانون. ولا يزال وصول النساء إلى الرعاية الصحية الجيدة يواجه بعض العراقيل ومنها القيود على تحركاتهن، والهواجس الأمنية، وندرة النساء المدربات العاملات في ميدان الصحة. ولا يزال معدل الوفيات بين الأمهات مرتفعا للغاية، كما أن التفاوت الكبير الحاصل بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية يعود إلى تباين مستوى توافر الرعاية الطبية في مجال التوليد وإمكانية الوصول إليها. فما زالت مقاطعة بادخشان تسجل أعلى معدلات الوفيات بين الأمهات في العالم بنسبة تبلغ ٥٠٠ ٦ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ وليد حي. كذلك، يشكل مرض السل أحد الأسباب الرئيسية للوفاة وتمثل النسوة ٧٠ في المائة من المصابين به. كما أن النساء ضعيفات للغاية في مواجهة الاكتئاب الحاد، وتسجل حالات الانتحار معدلات عالية.

٥٨ - ولمواجهة هذه التحديات، أعطت وزارة الصحة أولوية لتقديم رعاية صحية ذات مستوى جيد وبأسعار زهيدة للأمهات والأطفال. كما وضعت مجموعة أساسية من الخدمات الصحية أولي فيها اهتمام خاص لصحة الأمهات المرضعات والمواليد الجدد. وتعكف وزارة الصحة، بدعم من اليونيسيف وشركاء آخرين من المنظمات غير الحكومية، على إنشاء و/أو تحسين مرفق صحي واحد في كل مقاطعة لتقديم خدمات التوليد في الحالات الطارئة، وفي الوقت الراهن تتاح هذه المرافق في ٢٥ من المقاطعات الأربعة والثلاثين. كذلك، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان مجموعات أدوات خاصة بالصحة التناسلية إلى المستشفيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في المناطق النائية الموجودة في ٢٢ مقاطعة. وفيما يقدم عدد من الوكالات، بينها منظمة الصحة العالمية، الدعم لتدريب القابلات والممرضات في أفغانستان والبلدان المجاورة، فإن الحاجة إلى عناصر طبية نسائية مدربة ستبقى ملحة للغاية لسنوات قادمة. وعلاوة على ذلك، تستمر وزارة الصحة، بمساعدة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، في تنفيذ خطة مدتها ثلاث سنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٥) تهدف إلى القضاء على حمى التيتانوس لدى الأمهات وحديثي الولادة. كما أن الوزارة والمنظمات الدولية تسعى على نحو متزايد إلى الحصول على دعم الزعماء الروحيين لضمان نجاح حملات التحصين

والبرامج المتعلقة بصحة الأمهات. وقد استفاد من برنامج التحصين قرابة ثلاثة ملايين امرأة حتى اليوم، ويعود ذلك في المقام الأول إلى أن القائمات على عملية التحصين هن من النساء.

٥٩ - وقد أولي اهتمام خاص لسوء التغذية بين صفوف النساء والأطفال، حيث عقدت منظمة الأغذية والزراعة حلقات عمل في عدد من المقاطعات، بما فيها مقاطعتا باميان وبادخشان، بهدف تحسين الأمن الغذائي وأحوال المعيشة والوضع الصحي والغذائي. وبدأ برنامج الأغذية العالمي، بالتعاون مع وزارة الصحة وغيرها من الشركاء، مشروعا صغير النطاق لإغناء دقيق القمح في كابل، ووسع نطاقه ليشمل مقاطعة بادخشان. ومن المتوقع أن يؤدي إغناء الدقيق إلى تحسين صحة النساء الحوامل.

٦٠ - وتستخدم العديد من الأفغانيات الأفيون كمسكن للآلام ومهدئ لهن ولأطفالهن. وفي الوقت الحاضر، ينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروعا جاريا يركز على الحد من الطلب على المخدرات، ويتعاون معه فيه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووزارتي الصحة والتعليم. وجرى في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفي إطار هذا المشروع، تدريب ٢٥ مدربة من ثماني منظمات غير حكومية على منع إساءة استعمال المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل مسيئي استعمالها.

٦١ - وما زالت هناك حاجة ماسة لتحسين البنى الأساسية المادية للمرافق الصحية في جميع أنحاء أفغانستان، والقيام، وهو الأهم، بتعزيز التعليم القائم على الكفاءة وتدريب العاملين في ميدان الصحة، بمن فيهم القابلات وأطباء التوليد والطبيبات والممرضات.

دال - التعليم

٦٢ - تطلب المادة ٤٤ من الدستور الجديد إلى الدولة وضع وتنفيذ برامج فعالة لتوفير وتعزيز تعليم متوازن للنساء ومحو الأمية في أفغانستان. ووفقا لليونيسيف، فإن نسبة الأميات بين النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ١٥ عاما تبلغ حوالي ٨٠ في المائة، يقابلها ٥١ في المائة في صفوف الرجال. وتشكل الفتيات ٣٤ في المائة من مجموع الملتحقين بالتعليم والبالغ مجموعهم ٤ ملايين طفل في جميع أنحاء أفغانستان. بيد أن هناك تفاوتا كبيرا بين الجنسين في هذا المجال، ففي العديد من المقاطعات تشكل الفتيات نسبة تقل عن ١٥ في المائة من مجموع الملتحقين بالتعليم. ويقدر اليونيسيف أن ١,٥ مليون فتاة في سن الدراسة غير ملتحقات بالتعليم. والأسباب الرئيسية التي تشير إليها العائلات كعوائق تمنعها من إرسال أطفالها إلى المدرسة، ولا سيما الفتيات منهم، هي: الوضع الأمني، وبُعد المدرسة عن المنزل، وعدم توافر المرافق الملائمة.

٦٣ - وقد تغيب عدد كبير من الفتيات عن المدرسة لفترة تصل إلى سبع سنوات خلال حكم الطالبان، ونتيجة لذلك، اضطررن إلى التسجيل في صفوف مع أطفال أصغر منهن سنا، مما يثنيهن غالبا عن الذهاب إلى المدرسة. ولتيسير تنظيم صفوف ''تعويضة'' لهذه المجموعة من التلميذات، عمدت اليونيسيف ووزارة التعليم إلى تنظيم برنامج تعليمي مسرّع في خمس مقاطعات خلال شتاء ٢٠٠٤، استفاد منه أكثر من ٠٠٠ ٤٥ تلميذ، ٨٠ في المائة منهم من الفتيات. وتستكشف اليونسكو طرقا لتقوية الصلة بين التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي. وقدم برنامج الأغذية العالمي معونة غذائية للمشاركين في الدورات الأساسية لمحو الأمية وصفوف التربية الصحية. وتقدم للعائلات حوافز شهرية من النفط في محاولة لزيادة تسجيل الفتيات، ويستهدف هذا البرنامج ٠٠٠ ٥٠٠ فتاة.

٦٤ - وتلقي زيادة أعداد الطلاب بعبء جسيم على البنى الأساسية المدرسية، وقد أسفر ذلك عن ازدحام حجرات الدراسة وسوء المرافق. وبالتعاون مع وزارة التعليم وشركاء آخرين، قدم برنامج الأغذية العالمي الدعم، من خلال خطة للعمل مقابل الغذاء، لبناء ١٣ مدرسة جهزت بالمراحيض ومياه الشرب والأثاث.

٦٥ - ووضعت وزارة التعليم بدعم من اليونيسيف، منهجا دراسيا جديدا وموجزات وبرامج تعليمية لمعلمي صفوف المدارس الابتدائية. ويتوقع أن تتوافر هذه المواد في شكل كتب مدرسية جديدة، كما أسهمت في تحسين شروط ومعايير اعتماد المعلمين لعام ٢٠٠٥. وحيث أن قلة عدد المعلمات ما زالت تمثل عقبة إضافية أمام تعليم الفتيات، نظمت اليونيسيف برامج لتحسين قدرات المعلمين. وقد مثلت النساء ٣٠ في المائة من إجمالي المشتركين في هذه البرامج.

٦٦ - وفي مبادرة جديدة تهدف إلى التغلب على معارضة تعليم الفتيات، قام كل من اليونيسيف ووزارة الشؤون الدينية بعقد لقاء للقادة الروحيين الموقعين لإعلان عام ٢٠٠٣ الذي أعربوا فيه عن التزامهم بتشجيع التعليم للجميع، وتحسين صحة النساء والأطفال، وضمان حماية أفضل للطفل. ومنذ توقيع هذا الإعلان، دأبت اليونيسيف على تقديم الدعم لبرامج تهدف إلى توعية القادة الروحيين في المقاطعات.

٦٧ - ونظرا لارتفاع معدل الأمية وانخفاض مستويات التعليم في أفغانستان عموما، ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود المكثفة لتسريع بناء المدارس في جميع المقاطعات وزيادة عدد المعلمين المؤهلين في جميع مستويات التعليم، لا سيما من النساء. وهناك حاجة مستمرة أيضا إلى التغلب على معارضة تعليم الفتيات، وزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس، وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللاتي استبعدن من النظام التعليمي في الماضي.

هاء – المشاركة في الاقتصاد

٦٨ – تعتبر المادة ٤٨ من الدستور العمل حقا لكل أفغاني، وأن الأفغانيين أحرار في اختيار المهنة التي يمارسونها ضمن حدود القانون. وتحظر المادة ٥٠ على الدولة ممارسات التوظيف التمييزية. ويعزز تمكين النساء اقتصاديا مكانة المرأة ودورها، ويتيح إعاشة عائلتها ومجتمعها المحلي، ويسهم في العمليات الوطنية لإعادة الإعمار. لكن الوضع الاقتصادي الراهن للمرأة يتسم بمحدودية وصولها إلى الائتمان والتكنولوجيا الجديدة، وارتفاع معدلات البطالة في صفوف النساء، وندرة الفرص المتاحة لإدرار الدخل.

٦٩ – وتعمل غالبية النساء القادرات على الحصول على عمل مع الحكومة أو المنظمات غير الحكومية. وقد التزمت الحكومة الأفغانية في مؤتمر برلين بزيادة عدد النساء العاملات في الخدمة المدنية[١٠]. وفي هذا السياق، وضعت وزارة شؤون المرأة خطة عمل لتوظيف النساء بمشاركة الوكالات الحكومية المعنية ومنها لجنة الخدمة المدنية. وسعيا لتشجيع توظيف النساء، قدمت مفوضية شؤون اللاجئين الدعم لإنشاء و/أو إعادة تأهيل مراكز رعاية الطفولة لما يزيد على ٤٥٠ من أطفال الموظفات الحكوميات في أربع مقاطعات، وبمشاركة سبع وزارات مختلفة.

٧٠ – كذلك، قدم العديد من وكالات الأمم المتحدة الدعم لعدد من المشاريع الخاصة بتوليد الدخل وتنمية المهارات والتدريب المهني ومن هذه الوكالات منظمة العمل الدولية، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي. وشملت هذه المشاريع تربية الحيوانات وصنع الأغطية والمخابز الحضرية وإصلاح الأثاث وأشغال التريكو والخياطة ونسج السجاد. وتدير المنظمات الوطنية النسوية غير الحكومية مئات المشاريع الرامية إلى توليد فرص العمل لتعليم النساء كيفية صنع وتسويق العسل والأقمشة والسجاد والمكرونة ومكعبات الإسمنت وغيرها من المنتجات، وتسهم من ثم في تهيئة إمكانيات تحقيق الدخل. بيد أن استدامة مشاريع التدريب المهني الصغيرة ما زالت تمثل تحديا قائما.

٧١ – وتحتاج النساء إلى مزيد من الدعم لمنتجاتهن لكي تتمكن من اكتساب قدرة تنافسية في السوق. ففي عام ٢٠٠٣، دشن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مجلس صاحبات الأعمال الأفغانيات، من خلال شراكة بين منظمات الأعمال الحرة والمنظمات الأفغانية غير الحكومية الرائدة الناشطة في ميدان تنظيم الأعمال الحرة. وقام مشروع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، ومشروع تنمية قدرات النساء لتنظيم الأعمال الحرة، ببناء قدرات وتنمية مهارات مزودي الخدمات في ميدان تنمية الأعمال الذين يستهدفون

النساء على الصعيد الحكومي وصعيد المنظمات غير الحكومية. وجرى تدريب ما يربو على ٧٥ امرأة أفغانية، تشملن مدربات ومستشارات أعمال وأخصائيات في صناعة المنتجات اليدوية، في ميدان تنمية المشاريع وتحسين نوعية المنتجات اليدوية. كذلك قدم مشروع التمويل الصغير لتهيئة العمل، التابع لمنظمة العمل الدولية، الدعم إلى ثلاث منظمات غير حكومية تولي تركيزا قويا لجهود النساء الرامية إلى تحويل أنشطتهن الائتمانية إلى مؤسسات مالية صغيرة مستدامة.

٧٢ - وبالرغم من أنه يسمح رسميا الآن للنساء بالبحث عن العمل، إلا أنهن تلاقين معوقات تمنعهن من الحصول عليه منها انعدام الأمن والقيود على سفرهن والنظرة السلبية عموما لمشاركة النساء في الحياة العامة. وبالتالي، ثمة حاجة إلى بذل جهود حثيثة لمعالجة هذه التحديات بغية تسريع حصول النساء على العمل وعلى فرص اكتساب الدخل والائتمان وعلى التدريب التقني والتدريب على المهارات المهنية.

واو - المجتمع المدني وتنمية المجتمع المحلي

٧٣ - يتزايد عدد المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تعالج قضايا المرأة. وقد بذلت وزارة شؤون المرأة جهود من أجل الجمع بين أهم هيئات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية في أفغانستان وتعزيز التزامها المشترك بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وفي الآونة الأخيرة، عمدت كل من شبكة المرأة الأفغانية، وهيئة التنسيق في وكالة الغوث الأفغانية، ومكتب التنسيق للمنظمات غير الحكومية الأفغانية، والشبكة الأفغانية لمجالس المرأة، إلى تشكيل مجلس تنسيق للمنظمات غير الحكومية.

٧٤ - وبتمويل ودعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ينفذ عدد من المنظمات النسائية غير الحكومية برامج لرفع الوعي وتوفير التدريب في ميدان حقوق المرأة، ويقدم المساعدة القانونية للنساء. وقامت جمعية المحاميات والمهنيات الأفغانيات بنشر وتوزيع كتاب عن حقوق المرأة في الدستور. ونظم مجلس المحاميات الأفغانيات دورة تدريبية للنساء عن عملية التسجيل للاقتراع. ونظمت رابطة القاضيات الأفغانيات دورات تدريبية للقاضيات والمحاميات اللاتي لم يتمكنّ من مزاولة مهنتهن طيلة حكم الطالبان، كما قدمت استشارات قانونية مجانية للنساء في كابل والمقاطعات المحيطة بها. وواصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقديم الدعم لمراكز تنمية المرأة على مستوى المقاطعات والمجتمعات المحلية.

٧٥ - وفي إطار برنامج التضامن الوطني التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية جرى تعزيز إدارة الحكم المحلي ودعم برامج إعادة البناء التي تتولاها المجتمعات المحلية من خلال بناء القدرات والتدريب. وتؤثر ندرة الخدمات والبنى الأساسية على النساء أثناء

تعاملهن مع احتياجاتهن من المياه والمرافق الصحية والوقود وإدارة النفايات في إطار واجباتهن المترلية. وفي إطار الاستراتيجية التي ينتهجها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والرامية إلى تشجيع النساء على الاضطلاع بدور قيادي في إدارة الخدمات الأساسية، قدم البرنامج الدعم لإنشاء ٤٠٣ مجالس نسوية لتنمية المجتمعات المحلية.

٧٦ - وتتيح المشاركة المتزايدة للنساء في المنظمات غير الحكومية وفي المجموعات العاملة في إطار المجتمع المحلي فرصة هامة أمامهن للارتقاء بدورهن في الحياة العامة. وبالتالي فإن أية بلاغات عن اعتداءات وتهديدات تستهدف المدافعين عن حقوق المرأة لا بد وأن تؤخذ على محمل الجد. ولا بد أيضا من اتخاذ تدابير أكثر صرامة لتوفير السلامة لهم والتعرّف على كل من يسعى إلى عرقلة عمل المنظمات غير الحكومية الخاصة بالنساء وكفالة امتثاله أمام القضاء.

سادسا - آليات التنسيق

٧٧ - استمرت الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية طيلة فترة هذا التقرير في تقديم الدعم لوزارة شؤون المرأة ومكتب وزير الدولة لشؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، والمؤسسات المحلية وفي المقاطعات. وعمل الفريق الاستشاري للمساواة بين الجنسين، الذي يضم ممثلين عن الحكومة والأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني، على تشجيع دمج قضايا المساواة بين الجنسين في سياسات وبرامج الوزارات على اختلافها. ولمدّ الحكومة بدعم أكثر تركيزا وأفضل تنسيقا، اضطلع الفريق بمبادرة تهدف إلى وضع برنامج وطني للمساواة بين الجنسين بدعم من جهات مانحة عديدة وبما يتماشى وأولويات وزارة شؤون المرأة.

٧٨ - وعلى مدار العام، قامت الوحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان بتسهيل التبادل المنتظم للمعلومات والمعارف بين أعضاء الشبكة المكونة من مراكز التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين الموجودة في ١٢ من وكالات الأمم المتحدة، وقدمت المساعدة التقنية لفرادى الوكالات في مجالات التدريب والتحليل الجنساني في مجال التوظيف والإبلاغ عن الأنشطة. وتواصل الوحدة إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطة البعثة، وتولي اهتماما خاصا للعمليات السياسية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أنشئت مراكز تنسيق جنسانية في كل من المكاتب الميدانية الثمانية لتقديم المساعدة إلى المؤسسات الحكومية والمنظمات النسوية غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.

٧٩ - وتماشيا مع نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13، استحدثت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان جهتي اتصال أصلية وبديلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

سابعا - خاتمة وتوصيات

٨٠ - على الرغم من الفترة القصيرة نسبيا التي انقضت منذ سقوط الطالبان، حققت المرأة الأفغانية مكاسب تاريخية بدعم من المجتمع الدولي. وقد تقدمت النساء إلى الصف الأول من الحياة السياسية في البلد وأسهمن في إقرار الدستور الجديد الذي يؤكد بوضوح على المساواة بين المرأة والرجل. وكان في عداد إنجازاتهن زيادة مشاركة النساء في الجهود الوطنية لإعادة الإعمار، وتزايد تسجيل الفتيات في المدارس والتقدم المحرز في إتاحة سبيل الحصول على الرعاية الصحية.

٨١ - بيد أن الوضع الأمني لا يزال يعيق مشاركة المرأة في بناء السلام وإعادة الإعمار، مما يحدّ من مشاركتها في الحياة العامة ويقيد فرص حصولها على التعليم والرعاية الصحية والعمل. وتوجد فروق كبيرة في درجة تمتع المرأة والرجل بحقوقهم، كما أنها تتفاوت حسب المناطق. وإذا لم يتوافر مستوى ملائم من الأمن لن يتسنى إحراز أي تقدم في النهوض بالمرأة الأفغانية. والواقع أن الآليات المؤسسية الحكومية الرامية إلى معالجة هذه المسائل ما زالت في طور التكوين، كما أن التركيز على إدماج المنظور الجنساني في أعمال الوزارات التنفيذية يتطلب وضع الحكومة لاستراتيجية أكثر شمولا. وعلى المجتمع الدولي الاستمرار من جانبه في تقديم التمويل المتواصل والدعم المنسق اللازمين لعملية التنمية المستدامة.

٨٢ - لقد بيّن تاريخ أفغانستان مرارا أن الجهود الرامية إلى تقوية وضع المرأة تنطوي على خطر حدوث ردة فعل عنيفة. ويستدعي الإعمال الكامل لهدف المساواة بين الجنسين التزاما جادا وإرادة سياسية حازمة من جانب أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين. كما أن استمرار مكتسبات المرأة ونجاحها في الأجل الطويل من حيث إعمال حقوقها الدستورية، وتعزيز دورها في الحياة السياسية وفي بناء السلام، وتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية يتوقف بشكل حاسم على قدرتها على مساءلة الحكومة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالتزاماتهما حيال النساء والفتيات الأفغانيات.

٨٣ - ولا تزال المساواة بين الجنسين تشكل عاملا أساسيا لاستدامة السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في أفغانستان. وحسبما لاحظ

تقرير الأهداف الإنمائية للألفية في أفغانستان فإن "المؤشر الأكثر أهمية للجميع هو مقدار تركيز استراتيجية التنمية في أفغانستان على المرأة"[11].

٨٤ - وسعيا إلى مواصلة تعزيز وضع النساء والفتيات في أفغانستان، قد ترغب لجنة وضع المرأة في إعادة التأكيد على توصياتها السابقة، التي ما زالت صالحة في غالبيتها، والتي تشدد على التدابير العاجلة التالية:

(أ) بالنسبة لحلف شمال الأطلسي والحكومة الأفغانية والدول الأعضاء:

- اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق انتشار القوة الدولية للمساعدة الأمنية خارج كابل وفقا لما اتفق عليه في مؤتمر برلين؛
- ضمان أمن النساء قبل الانتخابات المقبلة للجمعية الوطنية وإبّانها وبعدها، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير أمنية ملموسة لحماية القيادات النسائية وعوائلهن؛
- تكثيف الجهود لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيلاء اهتمام خاص لإعادة دمج المحاربين السابقين وعائلاتهم في المجتمع؛

(ب) بالنسبة للحكومة الأفغانية:

'١' التنفيذ الكامل للدستور وجميع المعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها أفغانستان؛ واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية على جميع المستويات من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها؛ وإلغاء جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تميز ضد النساء والفتيات؛ وتنظيم حملات مستمرة للتوعية بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛

'٢' وضع خطة عمل وطنية لكفالة المساواة بين الجنسين، بالتشاور مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية حسبما ينص عليه منهاج عمل بيجين، تكون متضمنة أهدافا محددة زمنيا لأغراض الرصد واقتراحات لتخصيص الموارد؛

'٣' زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتيسير وصولها إلى الأنشطة المدرة للدخل وإلى الائتمانات ووسائل الإنتاج والتكنولوجيا والموارد؛

'٤' وضع استراتيجية وخطة عمل طويلتي الأجل لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى وضع حد للعنف ضد النساء من خلال رفع مستوى الوعي وتدريب رجال الشرطة والقضاة والمدعين العامين، والملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال العنف ضد المرأة؛ وتحسين فرص وصول النساء إلى العدالة وآليات الانتصاف، وإيلاء اهتمام خاص لتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الزواج القسري، بما في ذلك لدفع "الدية" أو من أجل تسديد ديون العائلة؛ واستحداث خدمات دعم للنساء والفتيات ضحايا العنف؛

'٥' منع احتجاز النساء في عهدة أشخاص غير رسميين؛ وإطلاق سراح النساء المحتجزات في مراكز الاعتقال لأفعال لا تعتبر جرائم وفقا للقانون الأفغاني؛ وتقديم الدعم الملائم لإعادة إدماجهن في مجتمعاتهن المحلية؛

'٦' اعتماد قانون شامل ومراع للاعتبارات الجنسانية عن الاتجار بالنساء والأطفال، وتدعيم التدابير الرامية إلى منع هذا الاتجار؛

'٧' ضمان حسن سير الانتخابات المقبلة للجمعية الوطنية ورصدها عن كثب للتحقق من تمكّن النساء من التسجيل في قوائم الناخبين، والترشح والقيام بحملات انتخابية والتصويت؛

'٨' ضمان توافر الموارد البشرية والمالية الوافية لوزارة شؤون المرأة لتمكينها من الوفاء بالولاية الموكلة إليها والاضطلاع بدورها كمؤسسة وطنية؛

'٩' ضمان حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والتعليم على نحو فعال ومتساو، من خلال مواصلة تحسين البنى الأساسية المادية لمرافق الرعاية الصحية ومرافق التعليم في جميع أنحاء أفغانستان، وتعزيز توعية وتدريب العاملين في ميداني الرعاية الصحية والتعليم؛

(ج) بالنسبة للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني:

'١' تشجيع ودعم زيادة التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، والتحقق من تخصيص الموارد الضرورية لتقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لدمج المساواة بين الجنسين، واستهداف المبادرات التي تفيد النساء والفتيات؛

'٢' الاستمرار في تقديم الدعم المالي والتقني لوزارة شؤون المرأة ولجميع الوزارات التنفيذية من أجل إدماج المنظورات الجنسانية في برامجها وميزانياتها؛

'٣' تقديم الدعم المالي والتقني لعملية انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٥، من أجل تسهيل المشاركة الكاملة للنساء، سواء كنّ ناخبات أو مرشحات؛

'٤' تقديم الدعم لوضع استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى تعزيز النظام القضائي بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

'٥' دعم التدابير الرامية إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة في الماضي، وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة.

الحواشي

(١) وردت المعلومات من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان ومنظمة الأغذية والزراعة وإدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

(٢) ترد في الوثائق A/58/742-S/2004/230 و A/58/868-S/2004/634 و A/59/581-S/2004/925.

(٣) التحقق المشترك من إعمال الحقوق السياسية، اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، التقرير الأول (١٥ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، التقرير الثاني (٨ تموز/يوليه - ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، التقرير الثالث (٢٤ آب/أغسطس - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).ا

(٤) انظر الفقرة ٢٢ في الوثيقة E/CN.6/2004/5.

(٥) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعنون ''تعزيز مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية في البلدان الخارجة من مرحلة الصراع''، غلين كوف، نيويورك، ٢٠٠٤، مكتب المستشار الخاص للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وإدارة الشؤون السياسية (ECM/ELEC/2004 REPORT).

(٦) http://www.mowa.gov.af.

(٧) يورد سجل الجرائم في مستشفى هيرات ٥٦ حادثة احتراق بين آذار/مارس ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكان من بين الضحايا ٤ رجال و ٥٢ امرأة توفيت منهن ٣٢ امرأة. وتقرير معهد الحرب والسلام المعنون ''النساء المعتدى عليهن ينسقن نحو الانتحار''، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٨) انظر مثلا التقرير المعنون ''بين الرجاء والخوف، ترهيب النساء في الحياة العامة والتعدي عليهن في أفغانستان''، هيومان رايتس ووتش، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٩) ينص كل من القانونين المدني والجنائي على جواز اتهام شخص وإدانته في جرائم لا ينص عليها القانون الرسمي صراحة لكنها تعد خرقا للمذهب الحنفي (أي الشريعة).

(١٠) تشير بيانات المكتب المركزي للإحصاء لعام ٢٠٠٣ إلى أن النساء تشكلن ٢١ في المائة من موظفي الحكومة.

(١١) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية في أفغانستان، آذار/مارس ٢٠٠٤ (http://www.undp.org/mdg/afghanistan/afghanistan_mdg.pdF).